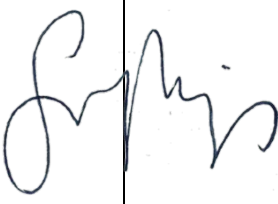


Date: 01 September 2026		التاريخ : 01 سبتمبر 2026	
Mr. Hamed Ahmed Ali Chief Executive Officer Dubai Financial Market Dubai, UAE		السيد / حامد أحمد علي الرئيس التنفيذي - سوق دبي المالي دبي - الإمارات العربية المتحدة تحية طيبة وبعد ،،،	
<u>Subject: Material Information Disclosure</u>		<u>الموضوع: اعلان عن معلومة جوهرية</u>	
Reference to the above-mentioned subject; and CMA's bylaws no. 7/2010, Agility Public Warehousing Company would like to disclose material information as per the below template:		بالإشارة الى الموضوع اعلاه وإلى أحكام مواد الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 2010/7 وتعديلاتهما تود شركة أجيليتي للمخازن العمومية أن تفصح عن معلومة جوهرية حسب النموذج أدناه:	
Date	31 August 2026	31 أغسطس 2026	التاريخ
Name of Listed Company	Agility Public Warehousing Company ("Makhazen")	شركة أجيليتي للمخازن العمومية ش.م.ك.ع ("مخازن")	اسم الشركة المدرجة
Material Information	Makhazen would like to announce the issuance of CMA - Disciplinary Board Decision No. 19/2026 concerning violations by the Company, its Board of Directors and Executive Management relating to non-compliance with disclosure requirements and accounting standards. The Authority determined that violations involve non-compliance with Article (1-14) of Book Twelve (Listing Rules) of the Executive Bylaw No. (7) of 2010, as amended, which pertains to the accuracy and integrity of the financial data and disclosures. The violations are detailed as follows: 1. The Company reclassified its investment in Korek Telecom from "investment in an associate"	تفيد شركة مخازن عن صدور قرار مجلس التأديب رقم 19 لسنة 2026 بخصوص مخالفة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لمتطلبات الإفصاح والمعايير المحاسبية. حيث أفادت الهيئة بوجود مخالفات منسوبة إلى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية، تتعلق بعدم الالتزام بمتطلبات المادة (1-14) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بدقة وسلامة الدفاتر والسجلات والبيانات المالية والإفصاحات، وذلك على النحو الآتي: 1. إعادة تصنيف الاستثمار في شركة كوريك تيليكوم: تبين قيام الشركة بإعادة تصنيف استثمارها في شركة	المعلومة الجوهرية:

	to "receivables" with a value of KD 111.023 million, and that in violation of IAS 37. The Authority determined that this amount should not be recognized in the financial statements due to the inability to establish the timing and final recovery value of the investment. 2. The Company continued to record real estate with a carrying value of KD 65.762 million as "investment properties" despite handing over these assets to the Public Authority of Industry. The Authority believes this is against Conceptual Framework for Financial Reporting and International Accounting Standard (IAS 40). The Authority attributed to Board members the failure to ensure the accuracy and integrity of disclosable financial data and information, constituting a breach of Book Fifteen (Corporate Governance). Executive Management was held responsible for failing to maintain an accounting system and records that accurately reflect financial data, and failing to comply with obligations regarding the integrity and fair presentation of financial reports prepared in accordance with International Accounting Standards approved by the Authority. The Disciplinary Board hereby imposes the following penalties: 1- On the Company: A monetary fine of KD 10,000 (ten thousand dinars) for the	كوريك تيليكوم من بند «استثمار في شركة زميلة» إلى بند «مطالبات مدينة» بقيمة 111.023 مليون د.ك، بالمخالفة لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (IAS 37) (37)، بحسب ما انتهت إليه الهيئة بشأن عدم جواز الاعتراف بهذا المبلغ في البيانات المالية في ضوء عدم تحديد توقيت وقيمة الاسترداد النهائية. 2. العقارات المستأجرة من الهيئة العامة للصناعة: تبين استمرار الشركة في الاعتراف بعقارات بقيمة دفترية تبلغ 65.762 مليون د.ك ضمن بند «عقارات استثمارية»، رغم تسليمها للهيئة العامة للصناعة وفقدان الشركة السيطرة عليها، بما رأت الهيئة أنه يمثل مخالفة لمتطلبات الإطار المفاهيمي للتقارير المالية ومعيار المحاسبة الدولي رقم (IAS 40) (40). كما أسندت الهيئة إلى أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية عدم ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها، بالمخالفة لمتطلبات الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)، وإلى الإدارة التنفيذية مسؤولية عدم الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بإعداد نظام محاسبي وسجلات تعكس بصورة دقيقة البيانات المالية، وكذلك متطلبات التعهد بسلامة وعدالة عرض التقارير المالية وإعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة. وكان قرار مجلس التأديب على النحو التالي: أولاً: توقيع جزاء مالي على الشركة بمبلغ مقداره 10000 د.ك عشرة آلاف دينار عن المخالفة المنسوبة إليها بشقيها.
--	---	---

	aforementioned violations. 2- On Board Members: A monetary fine of KD 5,000 (five thousand dinars) per member for their respective violations. 3- On Executive Management: A monetary fine of KD 10,000 (ten thousand dinars) each on The Vice Chairman and the CEO and the Chief Financial Officer.	ثانياً:- توقيع جزاء مالي على أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقداره 5000 د.ك خمسة آلاف دينار لكل منهم عما أسند إليهم. ثالثاً: توقيع جزاء مالي على كل من نائب رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمدير المالي للشركة بمبلغ مقداره 10000 د.ك (عشرة آلاف دينار لكل منهما عما أسند إليه.	
Impact of the material information on the financial position of the company	The financial impact is limited to the monetary fine imposed on the Company and does not have a material impact on the Company's financial position or results of operations.	يتمثل الأثر المالي في الغرامة المحكوم بها على الشركة، وليس لها تأثير مادي على المركز المالي و نتائج الأعمال.	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة:
Best Regards,	وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،، 		
Investors Relation Department	ادارة علاقات المستثمرين		

